

مَصْرُفُ لِبَنَانُ
BANQUE DU LIBAN

تعيم وسيط رقم ٦٨٢

للمصارف


نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٥٩٢ تاريخ ٢٠٢٣/١١٧ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (اجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعيم الاساسي رقم ١٥٨.

٢٠٢٣/١١٧
بيروت، في

حاكم مصرف لبنان

بالنيابة

د. وسیم منصوری



مَرْفُ لِبَنَانْ
BANQUE DU LIBAN

١٣٥٩٢ رقم وسيط قرار

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سि�ما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،
وبناءً على أحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلقة بإجراءات استثنائية
لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الأجنبية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتذبذب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٧

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ "المادة الثانية مكرر التالي
نصها:

«المادة الثانية مكرر»

اولاً: خلافاً لما ورد في مطلع المقطع "اولاً" من المادة الثانية اعلاه ودون المس بسائر شروط
هذا القرار التي لا تتعارض مع احكام هذه المادة، يستفيد من احكام هذا القرار "صاحب
الحساب" عن حساباته التي كانت موجودة لدى اي مصرف (في ما بعد "المصرف
المحول منه") بالعملات الاجنبية قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ وتم تحويلها بعد هذا التاريخ
إلى مصرف آخر (في ما بعد "المصرف المحول إليه") وذلك في حال تم اعادة المبالغ
التي يحق له الاستفادة منها عملاً باحكام هذا القرار إلى "المصرف المحول منه".
تشمل هذه الحسابات، الحساب الذي كان مشتركاً في "المصرف المحول منه"
واصبح فردياً في "المصرف المحول إليه" او الحساب الذي كان فردياً في "المصرف
المحول منه" واصبح مشتركاً في المصرف المحول إليه.

ثانياً: لغاية تطبيق احكام هذه المادة:

- ١- يستفيد فقط "صاحب الحساب" الأساسي المحولة منه تلك المبالغ شرط ان يكون الحساب الذي حول اليه باسمه سواء كان حساباً فردياً أو حساباً مشتركاً. وفي حالة الوفاة، يستفيد الورثة أو الموصى لهم من احكام هذا القرار بقيمة لا تتجاوز الحدود المنصوص عنها في المقطع "أولاً" من المادة الرابعة ادناه.
- ٢- على "صاحب الحساب":
 - رفع السرية المصرفية عن حسابه لدى "المصرف المحول اليه" لصالح مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصادر وذلك وفقاً للنموذج (BDL-BDR-02-PP) المرفق بغية التأكد من صحة تطبيق احكام هذه المادة وذلك بالإضافة الى رفع السرية المصرفية موضوع المقطع "سادساً" من المادة الثالثة من هذا القرار.
 - الاستحصل من "المصرف المحول اليه" على افادة تثبت ان المبلغ المراد اعاده تحويله وارد باسم "صاحب الحساب" من "المصرف المحول منه" وتنطبق عليه احكام هذا القرار.
- ٣- على "المصرف المحول اليه" احتساب المبلغ الذي يمكن للعميل الاستفادة منه عملاً بأحكام هذه المادة عن طريق اعتماد رصيد الحساب كما هو موقف بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ شرط ان يكون المبلغ ما زال متوفراً بتاريخ الاستفادة من احكام هذه المادة ولا يتعدى الرصيد المتوفّر بتاريخ فتح الحساب لدى "المصرف المحول اليه" وذلك بعد تطبيق الأحكام الواردة في البندين (ب) و(ج) من المقطع "أولاً" من المادة الثانية اعلاه على ان لا تحتسب من ضمنه المبالغ المودعة في الحساب غير الواردة من حساب "صاحب الحساب" لدى "المصرف المحول منه".
- ٤- ان يطلب من "المصرف المحول منه"، بعد تزويده بالافادة المشار اليها في البند السابق، اعادة فتح حساب لديه يخصص لتلقي المبلغ الذي يحق له الاستفادة منه عملاً بأحكام هذا القرار وعلى المصرف المعنى ان يلبي طلبه الا في الحالات المتعلقة بمراعاة قواعد الامثال او بسبب نزاع قضائي بين الطرفين او لوجود اي نقص في المعلومات المطلوبة في الافادة المذكورة وذلك تحت طائلة تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القرار، على ان لا يتعدى المبلغ المحول الى "المصرف المحول منه" ٠٠٠ / ٥٠ د.ا.
- ٥- في حال كان الحساب لدى "المصرف المحول منه" ما زال مفتوحاً، يمكن "الصاحب الحساب"، بعد تزويده المصرف المعنى بالافادة المشار اليها في البند (٣) من هذه المادة، ان يطلب اعادة تغذيته من الحساب المفتوح لدى "المصرف المحول اليه" على ان لا يتتجاوز مجموع المبلغ الذي يتم اعادته الى الحساب اضافة الى المبلغ الذي يمكنه الاستفادة منه عملاً بأحكام هذا القرار لدى "المصرف المحول منه" مبلغاً قدره ٠٠٠ / ٥ د.ا.

- ٦- على المصرف الذي سيتم اعادة المبالغ اليه احتساب المبلغ الذي يمكن افاده "صاحب الحساب" منه وفقاً لشروط الاحتساب الواردة في البندين (ب) و(ج) من المقطع "أولاً" من المادة الثانية اعلاه وعلى ان لا يتعدى الرصيد الذي كان متوفراً لديه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١.

ثالثاً: يستفيد "صاحب الحساب" بمفعول رجعي عن الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطلب، المكتمل الشروط، لغاية تاريخ فتح "الحساب الخاص المتفرع" بحيث تدفع كامل المبالغ المستحقة عن هذه الفترة بتاريخ أول دفعه وذلك شرط أن لا يكون قد استفاد خلالها من أحكام القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (الendum الأساسي ١٥١).»

المادة الثانية: يضاف إلى نص المقطع "ثالثاً" من المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ الفقرة التالي نصها:
«لا يمكن ان يزيد مجموع ما يستفيد منه "صاحب الحساب" من احكام هذا القرار من المصروف كافة عن ٠٠٠,٠٠٠ د.أ.»

المادة الثالثة: يلغى نص كل من البند الاول والبند الثاني من المقطع "خامساً" من المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل نص البند الاول بما يلي:
«- لا يقييد عليه أو على أي حساب مرتبط به أي عمولات أو نفقات من أي نوع كانت بحيث يستفيد العميل من كامل المبالغ المستحقة دون أية عمولات أو حسومات ويكون "الحساب الخاص المتفرع" غير منتج للفائدة.»

المادة الرابعة: يلغى نص المقطع "ثالثاً" من المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بما يلي:
«ثالثاً: يمكن "الصاحب الحساب" ان يسحب كلياً أو جزئياً القيمة المودعة في "الحساب الخاص المتفرع" بموجب شكات أو تحويلات الى حساب آخر داخل لبنان لدى المصرف نفسه أو لدى مصرف آخر.»

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٣/١١/٧، في
بيروت،

حاكم مصرف لبنان
بالانابة



د. وسليم منصورى

Article 2 bis of basic decision

13335 of 8/6/2021

تفويض رفع السرية

عملاً بأحكام المادة الثانية مكرر من القرار

الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

Bank Name _____ اسم المصرف

Branch Name _____ فرع المصرف

Date ____ / ____ / ____ No. de réf. _____ رقم الإحالة _____

Internal Reference Number _____ رقم المرجع الداخلي _____

Account Number _____ رقم الحساب _____

Client details معلومات العميل

Surname _____ الشهرة _____ ذكر/M أنثى/F

Name _____ الاسم _____

Father's name _____ اسم الوالد _____

Mother's name _____ اسم الوالدة _____

Date of Birth _____ تاريخ الولادة _____

Nationality _____ الجنسية _____

Register - No. _____ Place _____ المكان _____

I, the undersigned, أنا الموقع أدناه،

عملاً بأحكام التعميم الأساسي رقم ١٥٨ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ الصادر عن مصرف لبنان، أقر
 بالموافقة وعلى كامل مسؤوليتي للمصرف المذكور
 أعلاه على رفع السرية المصرفية، عن الحساب
 المشار إليه أعلاه العائد لي لصالح مصرف لبنان
 وللجنة الرقابة على المصارف حصراً.

ختم و توقيع المصرف

(Client Signature) (توقيع العميل)

Bank stamp and signature

(يعتبر مدير المصرف مسؤولاً عن صحة توقيع العميل)
(The director of the bank is held personally responsible
 for the authenticity of the client's signature)